الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ دكتور: لشقر مبروك ..... بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): خليل حليمة ..... رقم التسجيل: 39094734 .....

الطالب(ة): / ..... رقم التسجيل: / .....

تخصص :ماستر قانون خاص ..... دفعة 2025 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

المحاكم التجارية المتخصصة

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ دكتور: لشقر مبروك :

رئيس القسم:

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

Galaxy S21+ 5G

جامعـــــــــة غردايـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
حقوق تخصص قانون خاص.

إعداد الطالبة:

- قليل حليمة.

إشراف الأستاذ الدكتور:

بودينار بلقاسم.

لجنـة المناقشـة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/02م

السنـــة الجامعيـــة

1446-1447هـ/2024-2025م

جامعـــــــــة غردايـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص قانون خاص.

إعداد الطالبة:

- قليل حليمة.

إشراف الأستاذ الدكتور:

بودينار بلقاسم.

لجنـة المناقشـة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لشقر مبروك	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
عيساوي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/02م

السنـــة الجامعيـــة

1446-1447هـ/2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم
ALMAJA.COM

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم

{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ }

صَدَقَ اللهُ العَظِيم، الآيَةَ 58، سُورَةُ النِّسَاء.

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي وفقني إلى إنجاز هذه الدراسة.
أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام بجامعة غرداية
على كل ما قدموه لي في تأطيري لموسمين كاملين.
كما أخص بالذكر الأستاذ المشرف بودينار بلقاسم على
مساعدته لي وتوجيهاته، وإرشاداته القيمة، أتمنى له موفور
الصحة والعافية ودوام العطاء.

✍ حليمة

إهـــــداء

أهـــدي عملـي المتواضـــع هـــــذا إلـــى:

والدي الكريمين، وإلى زوجي وأولادي،

وعمتي مريم وابنتها وفاء الغالتين، وإلى صديقتي روان فريحة،

وخالي نويزي عومار.

✍ حليمة.

قائمة الرموز والمختصرات

باللغة العربية

- ✓ ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ ق م: القانون المدني.
- ✓ ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري
- ✓ أ: الأمر.
- ✓ م.ت: المرسوم التنفيذي.
- ✓ ج ر: الجريدة الرسمية.
- ✓ ص: الصفحة.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ ج: جزء.
- ✓ مج: مجلد.
- ✓ ف: فقرة
- ✓ ع: عدد

باللغة الأجنبية

A: article.
P: page.

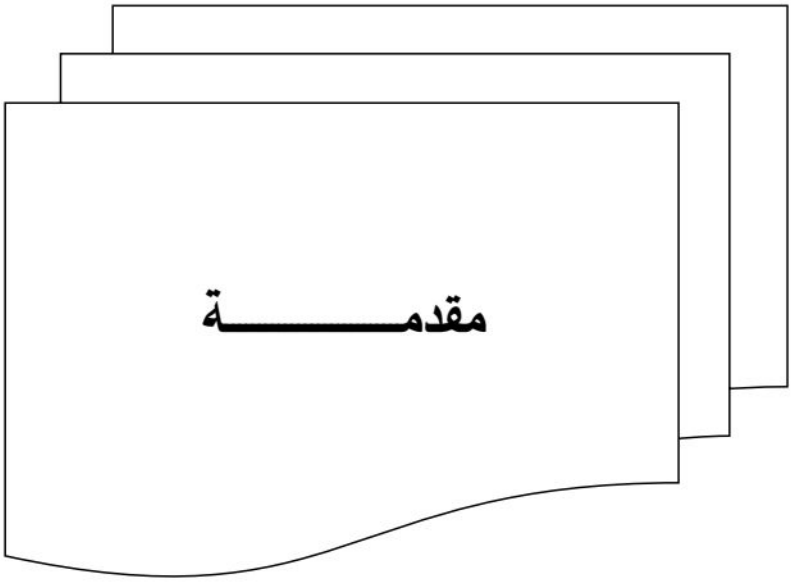
مقدمـــــــــة

مقدمـــــة

انتهج المشرع إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص من خلال إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، وحسب نص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] الذي منح الولاية لرئيس المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة وغيرها...، هذا ما جعل المشرع الجزائري يختار أسلوب الأقطاب القضائية، من بينها محكمة الجنايات المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة والجنايات والجنح والمخالفات، والمحكمة العسكرية التي تختص في الجرائم العسكرية. بعدها ذهب المشرع إلى تبني فكرة إنشاء قضاء متخصص باستحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لما وصلت إليه المنازعات التجارية لدرجة من التعقيد.

حيث أن المنازعات التجارية في القديم كانت تحكمها القواعد العرفية التي وضعها التجار، وقد كان لهذه الأخيرة دور كبير في ازدهار التجارة، إذ أن مظاهر التنظيم القانوني للأعمال التجارية نشأت لدى الآشوريين والبابليين حيث اهتموا بتنظيم جل العقود مثل عقد الشركة، والقرض، والوكالة، وتلاهم الفنيقيون الذين سيطروا على الشواطئ الشرقية للبحر الأبيض المتوسط وذلك بإنشاء قواعد قانونية لازالت تطبق إلى يومنا هذا، أما العرب فقد استغلوا التجارة قبل الإسلام وبعد ظهوره وضعت معايير كثيرة متعلقة بالتجارة كتحريم الربا والاحتكار، وقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية.

فقد برز القانون التجاري في القرن الحادي عشر مستقلا عن القانون المدني بسبب زيادة التجارة البرية والبحرية، حيث ظهرت الأسواق العالمية لتبادل التجارة في إيطاليا، حيث قاموا بانتخاب القناصل من كبار التجار لهم ولاية الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تنشأ

[1]- القانون **14/04**، المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر **71**، الصادرة بتاريخ **10** نوفمبر **2004**.

بين التجار وفقا للعادات والتقاليد التي تعودوا عليها وقد اصطلح آنذاك عليها بالمحاكم القنصلية بعدها تم إلغاؤها بعد الثورة الفرنسية.

ونتيجة للتطور الحاصل في العالم والخلافات الناتجة عن المعاملات التجارية بات من الضروري سن قانون مستقل يحكم التجارة، ما أدى بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى استحداث القسم التجاري والأقطاب المتخصصة سعيا منه لتجسيد فكرة القضاء المتخصص، ولأن المعاملات التجارية تبتغي السرعة والائتمان فلابد إذن من تخصيص هيئة قضائية خاصة للنظر في المنازعات التجارية بخلاف الهيئة الناظرة في المسائل المدنية.

أما في العصر الحديث عرف تطورات حتى وصلنا إلى المحاكم التجارية المتخصصة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ أخذ بنظام المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية، بعد أن كانت المحاكم المدنية صاحبة الولاية في فض المنازعات التجارية[1].

وبغية تحسين مناخ التجارة والاستثمار، وبعث الاطمئنان لدى المستثمرين، ولضمان فعالية المحاكم التجارية قام المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة التي تؤول لها الولاية في الفصل في المنازعات التجارية بتشكيلة جماعية من قاض ومساعدين على دراية بالمسائل التجارية.

تعتبر المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المعدل والمتمم، خطوة رآها ضرورية لحل المنازعات الحاصلة في المعاملات التجارية، حيث تم تكريس مبدأ الصلح كإجراء وجوبي إلزامي وقيد على رفع الدعوى أمام تلك المحاكم والذي يعد من الطرق البديلة لحل النزاع قبل عرضه أمامها، مما يستوجب سن قوانين

[1]- محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، **نحو قضاء تجاري متخصص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ع09، جانفي 2018، ص64.

تتماشى وتلك التطورات خدمة للاقتصاد الوطني، ووعيا بخصوصية المنازعات التجارية وما يميزها عن المنازعات المدنية.

تتجلى أهمية الموضوع في التعرف على النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، وإجراءات التقاضي أمامها، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، ومدى فعاليتها في فض المنازعات التجارية بعيدا القضاء المدني.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع منها ما يعود لأسباب ذاتية تتمثل في ميولي لهذا النوع من المواضيع، وأخرى موضوعية تتمثل في معرفة النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها.

أما عن أهداف دراستي للموضوع أوجزها فيما يلي:

- تبيان الطرق القانونية لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
- تبيان مدى نجاعة المحاكم التجارية المتخصصة في حل النزاعات المعروضة أمامها.
- تجسيد مبدأ سيادة القانون من خلال المحاكم التجارية المتخصصة.
- مدى مساهمة المحاكم التجارية المتخصصة في جلب الاستثمارات الأجنبية من خلال تجسيد مبدأ الحياد.

كما اعتمدت في دراستي هذه على مجموعة من الدراسات الأكاديمية السابقة أذكر البعض منها:

- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، والتي تضمنت في الفصل الأول نظرة عامة حول النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، والفصل الثاني حول الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

- داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى نظام المحكمة التجارية المتخصصة، والفصل الثاني إلى الطرق المستحدثة لفض النزاع وسير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.
- سماح براغثة، شيماء بولاحة، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، وفي الفصل الثاني إلى آثار استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على المناخ الاقتصادي.

- بعد التطرق إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعي، فإنه يمكنني القول أن جلها كانت تدور حول التعريفات والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، غير أن ما يميز دراستي بما يلي:
- تطرقت إلى مراحل تقسيم القضاء التجاري قبل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.
- إضافة مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، وعرض أسبابها
- علاقة المحاكم التجارية المتخصصة بالاستثمار.

بالنسبة للإشكالية: من خلال ما تقدم بيانه، ونظرا لما تقتضيه هذه الدراسة، فإنني ارتأيت تناول الإشكالية الأساسية كالآتي: ـ **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم المحاكم التجارية وتنظيم مهامها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة؟
- ما هي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

- ما هو دور القاضي التجاري في المحاكم التجارية المتخصصة؟
- ما مدى فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في الاقتصاد الوطني؟

أما عن المناهج المتبعة في دراستي فقد قمت بإتباع المنهج الوصفي لمعالجة وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية لما تقتضيه الدراسة.

بغرض الإلمام بجميع جوانب الموضوع اعتمدت الخطة التالية: أين قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان **القواعد المنظمة لمهام المحاكم التجارية المتخصصة** بحيث قمت بتقسيمه إلى مبحثين. المبحث الأول مبررات اللجوء إلى التخصص القضائي التجاري أما المبحث الثاني هيكلة المحاكم التجارية المتخصصة.

أما الفصل الثاني فاخترت له عنوان **اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة** وقمت بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة أما المبحث الثاني طرق الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة .

الفصل الأول

القواعد المنظمة لمهام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد اتجه القضاء الجزائري إلى تعزيز فكرة القضاء التجاري المتخصص لما تكتسيه المنازعات التجارية من خصوصية وتعقيد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، إذ أن تلك المنازعات تقتضي أدوات ووسائل قانونية وبشرية ليسهل حلها، وقد أفردها المشرع في نصوص قانونية تنظيمية، وأوكلها لقضاة على دراية بالمسائل التجارية، والذين قد مارسوا تكوينا قاعديا وتخصصيا في نفس المجال، ضف إلى ذلك استعانة القضاة بمساعدين وخبراء في مختلف تخصصات النزاع التجاري، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل في فكرتين أساسيين هما: المبحث الأول مبررات اللجوء إلى القضاء التجاري المتخصص، أما المبحث الثاني هيكلة المحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: مبررات اللجوء إلى التخصص القضائي التجاري

نظرا لما تتميز به المعاملات التجارية من السرعة والائتمان سواء في المعاملات التي تكون بين التجار أو في حالة نشوء نزاع بينهم ما يقتضي بالضرورة الفصل فيها، ما جعل المشرع الجزائري يخصص قضاء مستقلا للفصل فيها من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13[1]، هذا ما أردت التطرق إليه بنوع من التفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة، والثاني أسباب اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

تفصل المحاكم التجارية في الدعاوى التجارية المختلفة، كما تعد محاكم متخصصة لأنها تفصل في طائفة معينة من المنازعات ألا وهي المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية.

الفرع الأول: مراحل نشأة الأقسام والمحاكم التجارية

سعى المشرع الجزائري قبل تعديل ق إ م إ رقم 08-09[2]، المؤرخ في 25 فبراير 2008 إلى التوجه نحو قضاء تجاري متخصص باستحداث قسم تجاري بموجب المواد من 531 إلى 535 من القانون ذاته، يختص بالنظر في المنازعات التجارية[3].

أولا: نشأة الأقسام التجارية

---

[1]- القانون رقم **22-13**، مؤرخ في **13** ذي الحجة **1443هـ**، الموافق **12** يوليو سنة **2022م**، يعدل ويتمم القانون رقم **08-09** المؤرخ في **18** صفر **1429هـ**، الموافق **25** فبراير سنة **2008م**، المتضمن ق إ م إ، ج ر ع **48**.

[2]- القانون **08-09**، المؤرخ في **18** صفر **1429هـ**، الموافق **25** فبراير **2008**، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر ع **21**، الصادرة بتاريخ **17** ربيع الثاني عام **1429**، الموافق **23** أبريل سنة **2008م**.

[3]- فضيل سي الحاج، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع2، 2023، ص349.

بعد صدور ق إ م إ رقم 08-09، الذي بموجبه استحدث المشرع القسم التجاري فضلا عما نصت عليه المادة 32 من القانون ذاته، والمتعلقة بالأقطاب التجارية المتخصصة على أن تفصل في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة غير أنه لم يصدر تنظيم قانوني خاص بها، إلى غاية إلغاء الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة ذاتها الخاصة بالأقطاب المتخصصة بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم ق إ م إ[1].

ثانيا: نشأة المحاكم التجارية

عرفت الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي المحاكم التجارية والتي كانت تختص في النظر في نوع معين من المنازعات حسب طبيعتها، وينتهي الأمر إلى سرعة الفصل في القضايا[2]، والتي كانت قد نشأت في فرنسا في القرن السادس عشر واستمر حتى بعد قيام الثورة الفرنسية[3]، وقد قامت فرنسا بإنشاء أربعة محاكم تجارية في الإقليم الجزائري وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة التي تختص بتسوية القصايا التجارية[4].

الفرع الثاني: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في التشريعات المقارنة

ويعود تاريخ نشأة المحاكم التجارية إلى العصر الوسيط، وإلى المدن الإيطالية، عندما اشتد الصراع في أوروبا بين الاقطاعيين المسيطرين على الحكم والتجار الذين اكتشفوا من خلال احتكاكهم بالتجار المسلمين في الحروب الصليبية مصدرا مرنا للثراء، والذين عمدوا إلى إنشاء نظام الطوائف من اجل حماية مصالحهم، ولمنع لجوء التجار إلى محاكم الإقطاع أنشأ أعضاء

---

[1]- فضيل سي الحاج، **النظام القانون للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، المرجع السابق، ص351.

[2]- شتاتحة لينا، أحمد عبد الرحمان بن سالم، **المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني**، دراسة على ضوء القانون رقم 22-13، مجلة القانون والعلوم البيئية، مج2، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص135.

[3]- عبد الستار سحر، **المحاكم التجارية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص7.

[4]- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، **المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص9.

الطائفة محكمة من أجل الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم[1]، يترأسها تاجر ذو خبرة وكفاءة يسمى القنصل، فاستحداث هذا النوع من المحاكم كان بناء على معيار شخصي وليس موضوعي، وكان يطلق عليها المحاكم "المحاكم القنصلية" " les consulaires juridictions"[2].

ويرجع الفضل إلى هاته المحاكم القنصلية في وضع اجتهادات قضائية تجارية، مما أدى إلى إنشاء المحاكم القنصلية رسميا في فرنسا عام 1563 المتضمن ترسيم المحاكم التجارية، وكانت لبنة أولى لوضع أول قانون تجاري صدر بموجب الأمر الملكي لسنة 1673 المتعلق بالتجارة البرية على يد "جاك سافاري"، من أجل تنظيم النشاط التجاري والمحاكم التجارية[3].

ونجد أصلها التاريخي في دولة ليتوانيا، حيث تم تأسيسها من أجل البت على وجه السرعة في المنازعات التجارية المختلفة، وقد حذا حذوها المشرع الفرنسي الذي كان يعقد جلسات محاكم التجارة في المعارض الكبرى[4].

أما في الدول العربية نجد المشرع المصري قد عرف هذا النوع من المحاكم عام 1872 خلال حكم الخديوي إسماعيل، كان يطلق عليها مصطلح "مجلس التجار" مقرها القاهرة، وتم استحداث محكمة استئنافية لها في محافظة الإسكندرية، ما يميزها أنها تتشكل من تجار وتجمع حتى بين الوطنيين والأجانب، ظلت تعمل حتى استحداث المحاكم المختلطة وألغيت سنة 1949، وبعدها ظهرت المحاكم الاقتصادية التي استحدثت بموجب القانون رقم 120 سنة 2008[5]، تختص بالنظر في المنازعات المدنية والجنائية.

---

[1]– مازة حنان، بوقرو سعيد، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج09، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران 2023، ص269.

[2]– مازة حنان، بوقرو سعيد، المرجع السابق، ص269.

[3]– المرجع نفسه.

[4] - Guyon, Yves. **Droit des affaires**, **droit commercial général et sociètés**, paris,economica,2003,p850.

[5]– الزيني أيمن رمضان، **المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني القانون والاستثمار، المنعقد بجامعة طنطا، مصر، يومي 29–30 أفريل 2015، ص17.

أما بالنسبة للجزائر لقد كان القضاء الفرنسي مطبقا فيها كونها كانت مستعمرة من قبل فرنسا أي في الفترة من 1830 إلى 1962، حيث أن القضاء الفرنسي كان يعرف المحاكم التجارية منذ الاعتراف بها رسميا بموجب الأمر الملكي الصادر في 1563، فقد أنشأت أربعة محاكم تجارية على الإقليم الجزائري في مدن الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، وتتشكل آنذاك من قضاة قناصلة منتخبون من طرف زملائهم التجار[1].

وبعد استقلال الجزائر قام المشرع بإصدار أمر باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ومنه صدور تشريعات وطنية، باستثناء المخالفة للسيادة الوطنية، فقد استمرت المحاكم التجارية الأربعة في القطر الجزائري والتي كان يطبق عليها التشريع الفرنسي، لكن سرعان ما ألغيت بموجب المرسوم رقم 63-69، المؤرخ في 1 مارس 1963 المتعلق بتنظيم الهيئات القضائية الجزائرية[2].

وبعد صدور القانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ ج جاء ما اصطلح عليه بالأقطاب المتخصصة والتي استحدثها المشرع الجزائري من أجل الفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، وطبقا للمادة 32 من نفس القانون[3]، إذ أنه لم ينشئ هيئة قضائية متخصصة منفصلة بل هي داخل المحكمة وتبنى التشكيلة الجماعية للقطب بدلا من قاض فرد[4].

ونظرا لعدم تنصيب الأقطاب المتخصصة ولمواكبة عولمة القضاء التجاري وتجسيدا لإعادة التنظيم القضائي صدر القانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، وجاء في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي الذي أسس

---

[1]- مازة حنان، بوقرو سعيد، مرجع سابق، ص270.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة **32**، القانون **08-09**، المؤرخ في **25** فبراير **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر **21**، الصادرة بتاريخ **23** أبريل **2008**، تنص على: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...".

[4]- مازة حنان، بوقرو سعيد، مرجع سابق، ص271.

للمحاكم المتخصصة، وبعدها أقر المشرع إعادة النظر في التقسيم القضائي وذلك بإصداره للقانون رقم 22-07، المؤرخ في 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي وبموجب المادة 6 منه استحدث محاكم تجارية متخصصة ببعض المجالس القضائية، إلى أن قام بتعديل ق إ م إ بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، والذي قضى من خلاله بإلغاء الأقطاب المتخصصة[1].

الفرع الثالث: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

تعرف المحاكم التجارية المتخصصة بأنها مؤسسات قضائية أنشئت لمعالجة القضايا ذات الصلة بالأعمال التجارية، كما تعرف أيضا المحاكم التجارية بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام وتختص بالفصل في المنازعات التجارية المختلفة[2]، إذ أنها لا تفصل إلا في نوع معين من المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المحددة حصرا في أحكام المادة 536 مكرر من القانون 22-13[3]، تختلف عن المحاكم الأخرى في أنها تمتلك معرفة متخصصة في مجال الأعمال والتجارة، ولديها القدرة على التعامل مع مثل تلك القضايا المعقدة، وثانيا فهي تعتمد على لوائح إجرائية تخدم القضايا التجارية بشكل أسرع[4].

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة

[1]- مازة حنان، بوقرو سعيد، المرجع السابق، ص271.

[2]- مخلوف أحمد صالح، **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 ونظام المرافعات الشرعية**، مجلة العلم، ع66، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435هـ، ص121.

[3]- المادة **536** مكرر، القانون **22-13**، مصدر سابق.

[4]- لقليب سعد، نوي أحمد، **تشكيل واختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار**، الملتقى الوطني حول القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المنعقد يوم 30 نوفمبر 2023، ص4.

بعدما تطرقنا إلى تعريف المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها، نعرج إلى أسباب اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة من خلال الفرعين الآتيين: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر والثاني مزايا وعيوب المحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: أسباب استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

من جملة الإصلاحات الرامية إلى النهوض بالحياة التجارية والاقتصادية وأهمها جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي إطار اتجاه الدولة الجزائرية إلى الاندماج والانفتاح على اقتصاد السوق وتبني التجارة الالكترونية، ودعم الحركة التجارية المحلية والأجنبية إذ لابد من توفير بيئة قانونية ملائمة لأن الاقتصاد والقانون كلاهما مرآة للآخر[1] قام المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ باستحداث محاكم تجارية متخصصة صاحبة الولاية في الفصل في المنازعات التجارية، ولعل الهدف من وراء ذلك الحاجة الملحة لمعالجة القضايا من قبل مختصين ذوي خبرة وكفاءة عالية ودراية بالمجال التجاري بمعية أشخاص يمتلكون خبرة بالأعراف التجارية، خاصة في ظل العولمة والتكنولوجيا والرقمنة، مع ظهور العقود التجارية الذكية والشركات الالكترونية، والنقود الرقمية... إلخ[2].

وتظهر الغاية من استحداث تلك المحاكم أيضا هو تبسيط الإجراءات وضمان حقوق المتقاضين في وقت وجيز وبتكاليف أقل، وكذا خصوصية المعاملات التجارية التي تقوم على دعامتين السرعة والائتمان التي ترتب آثارا مما يجعلها تميز قواعد القانون التجاري وتجعلها مستقلة

[1]- الباح سعيد، عزوز سارة، **المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج11، ع02، 2024، ص492.

[2]- بن ضويو طارق، عجيمي عمار، **دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، 2023-2024، الصفحة ب (المقدمة).

عن قواعد القانون المدني، فإجراءات التقاضي تحتاج إلى تبسيط مما يؤدي إلى السرعة في إصدار الأحكام وتنفيذها وهو ما ذهبت إليه جل التشريعات إلى إحداث قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني[1].

وتعود فكرة استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري من أجل مواكبة التطورات التجارية والاقتصادية الحاصلة في العالم[2]، ومن أبرز المبررات نذكر:

- حماية الحياة الاقتصادية من جميع الاختلالات، عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية والقوانين ذات الصلة بالمادة التجارية، مثل السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والحماية الجنائية للشيك، وفرض الضرائب، ويظهر دور القضاء من خلال تدخله في معالجة صعوبات المقاولات، ومنع التهريب والمساهمة في ضبط قطاع الأعمال والتجارة وتشجيع المنافسة المشروعة والإنصاف في المعاملات التجارية ضمانا لاستمرار المقاولة وحماية الدائنين[3].
- اعتبار المحاكم التجارية المتخصصة الجهاز القضائي الذي يحقق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وخلق الثقة وتشجيع الاستثمار وخلق مناخ الطمأنينة لدى المستثمر ووضع حد للانغلاق وانعدام الثقة[4].
- سرعة حسم المنازعات التجارية، لأنه من خلال تحديد اختصاص المحكمة بنوع معين من الدعاوى على اختلاف الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية التي تختص بأنواع عدة من المنازعات مما يؤدي إلى كثرة الدعاوى المنظورة مما ينجر عنه طول الوقت سواء من

---

[1]– بن ضويو طارق، عجيمي عمار، المرجع نفسه، الصفحة ب (المقدمة).

[2]– داودي سمية، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022–2023، ص6.

[3]– فتوخ حسن، **المحاكم التجارية كوسيلة للارتقاء بالعدالة**، مجلة الوادية الحسنية للقضاة، عدد 4–5 أبريل 2016، ص23.

[4]– داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص6 و 7.

ناحية الجلسات أو الإجراءات المتبعة، ومنه فالمحاكم التجارية المتخصصة تحقق مبدأ السرعة لوجود آلية سريعة في حسم المنازعات المرفوعة أمامها[1].

- الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وحماية حقوق المواطنين.

الفرع الثاني: الهدف من إقرار المحاكم التجارية المتخصصة

للقضاء التجاري المتمثل في المحكمة التجارية المتخصصة عدة مزايا أثبتتها الدراسات في مختلف الدول والأنظمة القضائية، لأنه ساهم في تكريس الأمن القضائي وتحسين مناخ الأعمال والتجارة، والمرونة في التعامل مع القضايا التجارية من تبسيط لإجراءات التقاضي واستباق قيد الدعوى بإجراء الصلح والوساطة، حيث يتم محاولة التوفيق بين أطراف النزاع، كما ان وجود القضاة المساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة من شأنه بعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين، مما يجعل دراسة ملف الدعوى من قبل مختصين لهم دراية وخبرة في المجال التجاري[2].

إن تكريس المحكمة التجارية المتخصصة وتطبيق مبدأ السرعة الذي يعد دعامة من دعائم القانون التجاري[3]، هناك من يصطلح عليه "روح التجارة" وما يعزز هذا القول أن البطء يقتل التجارة[4]، وفي ظل العولمة ونظرا للتطور التكنولوجي والرقمي الحاصل في البيئة التجارية مثلما هو الحال في العقود التجارية الذكية والشركات الالكترونية والنقود الرقمية والعملات

---

[1]– الخيكاني ماهر محسن عبود، **فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية**، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، كلية القانون، جامعة بابل، 2021، ص1414.

[2]– شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص135.

[3]– الإبراهيمي محمد مجيد كريم، **مبدأ السرعة في القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص186.

[4]– عدنان حمد، **المدخل لدراسة محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية**، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2020، ص23.

المشفرة...إضافة إلى أن من أهدافها الرئيسية تبسيط الإجراءات وضمان حصول المتقاضين على حقوقهم في أقصر وقت وبأقل التكاليف.

من جانب آخر يرى البعض أن للمحكمة التجارية المتخصصة مآخذ وحجتهم في ذلك أن إدماج المساعدين ضمن تشكيلة المحكمة التجارية يؤدي إلى نقص الحياد والموضوعية في الحكم لأن التجار يتعارفون فيما بينهم، والاستعانة بالخبراء يؤدي إلى إطالة الفصل في المنازعات التجارية، والتعقيد المتزايد للأعمال أثبت وجود صعوبات في العدالة التجارية[1].

المبحث الثاني: هيكلة المحاكم التجارية المتخصصة

يستشف من القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثاني ق إ م إ أن المحاكم التجارية المتخصصة تتكون من رئاسة المحكمة وأقسام، ونيابة عامة وأمانة ضبط، وبالنسبة لهذه الأخيرة بما أن أحكام ق إ م إ لم تتضمن أحكاما خاصة بها فهي بذلك تخضع لنفس القواعد المعمول بها أمام المحاكم العادية. وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13 نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من رئاسة المحكمة، وأقسام تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين لكل قسم، إضافة إلى النيابة العامة وأمانة ضبط المحكمة.

المطلب الأول: الهيكلة البشرية للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الوطني

إن تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة يعتبر جزءا حيويا في الحياة التجارية فأي دولة تسعى لتعزيز بيئة الأعمال وتوفير الآليات الفعالة لحسم النزاعات التجارية، لتأتي هاته المحاكم لتحسين وتسريع العدالة وجودة القرارات القضائية ذات الطابع التجاري[2].

الفرع الأول: رئاسة المحكمة

[1]- مناصرة يوسف، **المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة**، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم في مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص06.

[2]- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص35.

تختلف تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة عن باقي المحاكم، لأن طابع التخصص في المنازعات التجارية ممنوح لها حصرا، وبذلك يغلب عليها التخصص[1] وهي كالآتي:

رئيس المحكمة هو قاض يتولى إدارة المحكمة والإشراف على سيرها ومراقبة موظفيها[2]، ويرأس المحكمة التجارية المتخصصة قاض يمارس نفس صلاحيات رئيس المحكمة العادية في مجال المنازعات التجارية، وهذا طبقا للفقرة المادة 536 مكرر6 ف 1 ق إ م إ، يقوم بإصدار الأوامر الولائية كأمر إثبات حالة، أو توجيه إنذار، أو استجواب في موضوع حيث لا يمس بحقوق الأطراف، إضافة إلى إصدار أوامر قضائية كأمر الأداء وتوقيع الحجوز التحفظية منها والتنفيذية، وتسوية منازعات إشكالات التنفيذ للسندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة[3].

الفرع الثاني: القضاة والمساعدين

يعرف القضاة بأنهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 14 من قانون التنظيم القضائي، وطبقا للمادة 536 مكرر 3 ق إ م إ أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام يحدد عددها حسب طبيعة العمل القضائي، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13 نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة تتكون من أقسام يرأسها قاض بمساعدة أربعة مساعدين ملمون بالمسائل التجارية بحيث يكون لهم رأي تداولي[4]، وطبقا للمادة 536 مكرر3 من ق إ م إ

[1]- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المرجع نفسه، ص36.

[2]- المادة **48**، من القانون العضوي رقم **04-11**، المؤرخ في **21** رجب عام **1425**هـ الموافق **6** سبتمبر سنة **2004**، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- مولفي سامية، عيادي فريدة، **نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر**، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج08، ع01، 2023، ص30.

[4]- المادة **536 مكرر ف2**، ق إ م إ، تعديل سنة 2022.

يتحدد عددها استنادا إلى طبيعة وحجم الأعباء القضائية[1]، تحت إشراف قاض و4 مساعدين من الذين يتمتعون بخبرة في القضايا التجارية وكذا التحليل[2].

وحسب ما جاء في نص المادة 536 مكرر2 أنه في حالة غياب أحد المساعدين فإن الجلسة تسير بشكل سليم، أما في حالة غياب مساعدان أو أكثر فيعوضون بقضاة مكانهم[3]، وفي حالة غياب كل المساعدين يمكن أن ينوب عنهم قاض أو قاضيين إضافة إلى رئيس القسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52[4]، ومنه فعدد القضاة علا يقل عن ثلاثة، وكذا عدد الأقسام[5]، ويعود اختصاص تحديث قائمة المساعدين من طرف لجنة يشرف عليها رئيس المجلس القضائي المتواجد في نطاق اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو من يمثله[6].

1. كيفية اختيار المساعدين

طبقا م.ت رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 والذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، وطبقا لنص المادة 2 من ذات المرسوم يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر عدد المساعدين حسب نشاط المحكمة وعدد أقسامها ولا يتجاوز عددهم عشرون مساعدا[7]. وتعد القائمة الخاصة بهم وتحين من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من:

---

[1]- المادة **536 مكرر3**، القانون سالف الذكر.

[2]- لقليب سعد، نوي أحمد، مرجع سابق، ص5.

[3]- المادة **536 مكرر2**، من القانون رقم **22-13**، مصدر سابق.

[4]- **المرسوم التنفيذي** رقم **23-52**، مؤرخ في **14** جانفي سنة **2023**، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ع **2**، الصادرة بتاريخ **15** جانفي **2023**.

[5]- لقليب سعد، نوي أحمد، مرجع سابق، ص6.

[6]- المادة **3** م.ت **23-52**، القانون سالف الذكر.

[7]- المادة **2** م.ت **23-52**، المصدر نفسه، والتي تنص على: "تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا".

- "رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة،

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيس للمحكمة التجارية المتخصصة.

تحدد اللجنة قواعد عملها"[1].

2. شروط اختيار المساعدين واستخلافهم

حيث يتعين على المساعدين وقبل مباشرة مهامهم أداء اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتواجد في مقر المحكمة التجارية المتخصصة، وتأتي صيغة اليمين كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي بأقصى درجة من الكفاءة والأمانة، وأن أحتفظ بسرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أتعرض لها خلال أداء مهامي"[2].

أ. الشروط

طبقا للمادة 5 من م.ت رقم 52/23، التي تنص على شروط تعيين المساعدين القضائيين وهي كالتالي:

- المعرفة الواسعة بالقضايا التجارية.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة.
- عدم صدور أحكام جزائية، باستثناء الجرائم غير العمدية.

[1]– المادة **3**، م.ت **23-52**، المصدر السابق.

[2]– المادة **7**، م.ت **23-52**، القانون سالف الذكر.

- إجراء التحقيق الإداري بتوجيه من النائب العام.
- إتمام التكوين المتخصص قبل مباشرة المهام[1].

إضافة إلى وجود النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية أمام المحكمة التي تعقد فيها الجلسات القضائية للمحكمة التجارية المتخصصة، وتمارس النيابة العامة اختصاصاتها طبقا لأحكام المواد 259 و260 من ق إ م إ[2]، والتي تشارك كطرف منظم في بعض القضايا المدرجة في المادة 260 من ق إ م إ، نذكر منها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، لذا وجب إشعار النيابة العامة لتقديم طلباتها طبقا لأحكام المادة 536 مكرر7 من ق إ م إ[3].

ب. استخلاف المساعدين القضائيين

لقد اعتبر المشرع رأي المساعدين القضائيين تداوليا لأن غيابهم لا يؤثر في تشكيلة المحكمة، فيمكن أن تنعقد جلسة هذه الأخيرة في حالة غياب أحد المساعدين فتنعقد بثلاثة منهم، أما في حالة غياب اثنين يتم استخلافهم على التوالي بقاض أو اثنين[4]، ففي هذه الحالة تنعقد الجلسة بثلاثة قضاة منهم رئيس القسم ومساعد واحد، فتصبح التشكيلة مكونة من قضاة دون المساعدين الذين يملكون خبرة بالحياة التجارية مما يخرجها من طابعها التقني فتصبح تشكيلة عادية من قضاة محترفين[5].

الفرع الثالث: النيابة العامة

حسب المادة 536 مكرر7 من ق 08-09 أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها هو من يمثل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتخصصة هذا وفقا للأحكام

---

[1]- المادة **5**، م.ت **23-52**، القانون سالف الذكر.

[2]- المادة **259 و260** من القانون رقم **08-09**، مصدر سابق.

[3]- المادة **536 مكرر7**، من القانون رقم **22-13**، مصدر سابق.

[4]- مباركية سمية، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2003، ص1184

[5]- مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص272.

المنصوص عليها سيما في المواد 259 و260 منه، وباعتبار النيابة طرفا أصيلا في الدعاوى القضائية يتمثل دورها فيما يلي:

- مشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد الأقسام[1].
- تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وتسخير القوة العمومية[2].
- تلعب النيابة دورا هاما في مجال المنازعات التجارية لاسيما في إطار مراقبة شركات المساهمة[3].
- تلعب دورا في قضايا الإفلاس لا سيما رد الاعتبار التجاري، والإفلاس بالتقصير[4].

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع المقارن

تختلف تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة من تشريع إلى آخر هذا ما أردت التطرق إليه بشكل من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الفرنسي

على غرار التشريعات المقارنة، أفرد التشريع الفرنسي نظاما قضائيا مستقلا تمثل في المحاكم التجارية، فقد عرف هذا الأخير المحاكم التجارية المتخصصة بأنها قضاء من الدرجة الأولى يتشكل من قضاة منتخبين ومن كاتب محكمة، إذ أنهم ليسوا موظفين بل هم تجار أو صناعيون تم انتخابهم من أبناء مهنتهم ويتمتعون بصفة مستشارين في المحكمة التجارية، زيادة إلى مندوبين قناصلة يختارهم التجار، وينتخبون بصفة مؤقتة لمدة سنتين، على أن يعاد انتخابهم

---

[1]– المادة **536 مكرر3**، القانون **22-13**، مصدر سابق.

[2]– المادة **604**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[3]– المادة **715 مكرر4** وما يليها، الأمر رقم **75-59**، المؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، ج ر **101**، الصادرة بتاريخ **19** ديسمبر **1975**.

[4]– المواد **378**، القانون **08-09**.

لأربع سنوات، ويعتبر عملهم تطوعي فقط دون مقابل، ويبقون يمارسون مهنة التجارة أثناء أداء مهمتهم كقضاة مستشارين[1].

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريعات العربية

بالنسبة للمشرع المغربي فإنه قد استحدث محاكم تجارية ابتدائية بموجب القانون رقم 95-53 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المعدل والمتمم، وتتشكل من رئيس يعين باقتراح من الجمعية العمومية ويعين قاضيا مكلف بالتنفيذ، ونواب للرئيس وقضاة ونيابة عامة تضم وكيل الملك ونائب أو عدة نواب إضافة إلى كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة، ويمكن للمحكمة أن تقسم على عدة غرف حسب طبيعة القضايا المطروحة أمامها[2]، أما أحكامها فتستأنف أمام محاكم الاستئناف التجارية.

أما بالنسبة لمصر فقد أطلقت عليها تسمية المحكمة الاقتصادية وتتكون من دائرتين ابتدائية واستئنافية، فالدائرة الابتدائية تتشكل من رؤساء بالمحاكم الابتدائية، والدوائر الاستئنافية تتشكل من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة رئيس محكمة استئناف، ومنه فالمحكمة التجارية تتكون من القضاة المشار إليهم في القانون وتكون الولاية لوزارة العدل لرعاية هؤلاء القضاة من ناحية تلقيهم دورات تجريبية للعمل في تلك المحاكم وتأهيلهم بإحدى اللغات الأجنبية لتمكينهم من الاطلاع على قضاء الدول الأخرى[3].

---

[1]- سي فضيل الحاج، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص359.

[2]- المادة **2** من القانون **95-53**، **المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب**، المعدل والمتمم، موجود على الرابط الالكتروني: https://www.wiop.int/wipolex/ar/text/567180 تاريخ الاطلاع: 2025/02/21، الساعة 13: 19.

[3]- بن ضويو طارق، عجيمي عمار، مرجع سابق، ص18-19.

خلاصة الفصل الأول

تناولت في هذا الفصل من بحثي هذا وتوصلت فيه إلى أن المنازعات التي تحدث بين التجار في القضاء أوجب الفصل فيها من قبل قضاة متخصصين وبمساعدة أشخاص لهم دراية بالأعراف التجارية مما أدى بالمشرع إلى البحث عن سبل لفض تلك النزاعات وما يميزها من تعقيد إلى استحداث الأقطاب المتخصصة في بعض المجالس القضائية إلا أن هذه الأخيرة لم ترى النور، مما أدى بالمشرع إلى تعديل القانون بتخصصيه لمحاكم تتولى الفصل فيها دون سواها والتي أسماها المحاكم التجارية المتخصصة التي من ميزتها الكفاءة وسرعة الفصل في القضايا التجارية المعروضة أمامها.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

الاختصاص القضائي هو سلطة يخولها المشرع لجهة قضائية للفصل في نزاعات ما، أي أن لكل محكمة سلطة منحها لها القضاء تبعا لمقرها أو نوع القضية المعروضة، فإما أن يكون الاختصاص نوعي أو إقليمي، ونظرا لما يميز القضايا العادية من طابع خاص على خلاف القضايا التجارية التي يستلزم الفصل فيها سرعة الإجراءات مما جعل كثير الدول تتجه إلى القضاء التجاري المتخصص لدرايته الواسعة بمقتضيات التجارة وأعرافها، ومنه المسألة التي أردت تبيانها في هذا الفصل، في المبحثين الآتيين: الأول تطرقت فيه إلى الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة، أما الثاني طرق الطعن أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة

تختص المحاكم التجارية بالفصل في المنازعات التجارية نوعا وإقليما، هذا ما أردت توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، والثاني الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

الاختصاص النوعي يعتبر اختصاصا ماديا ومتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما جاء في المواد من 32 إلى 36 من ق إ م إ أنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولقد منح المشرع للمحكمة حق إثارة عدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها، كما منح للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

الفرع الأول: تعريف الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها[2]، كما يعرف بأنه توزيع العمل على أساس نوع الدعوى بين طبقات المحاكم[3]، وبموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ م إ يلاحظ على المشرع الجزائري في تحديده للمنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة قد أخذ بالمعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي[4].

الفرع الثاني: ولاية المحاكم التجارية المتخصصة في الفصل في المنازعات

أسند المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة مهمة الفصل دون سواها لمجموعة من المنازعات ذات الصبغة التجارية وتتسم بالتعقيد مما يستوجب عرضها على قضاة متخصصين

---

[1]- شرافي امحمد نجيب، نوي عبد النور، **الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والساسية، مج06، ع02، 2022، ص54.

[2]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص74.

[3]- مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص1181.

[4]- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص16 و17.

في نفس التخصصات باعتبارهم على دراية أكبر بالجانب التجاري وحصر تلك المنازعات فيما يأتي[1]:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية المنازعات التي تدور حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل المصنفات الأدبية، والمنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، منها الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والأسماء والعلامات التجارية[2]، نذكر منها دعاوى إلغاء حقوق الملكية الفكرية المسجلة في غير الأحوال المرخص لها قانونا[3].

ترتبط المنازعات الفكرية ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان لما له من حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف المجاورة[4]، حيث أنه بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في جويلية 2003 تنقسم حقوق المؤلف الصنف الأول إلى العلامات المنظمة[5]، وما يثير القلق لدى أصحاب الملكية الفكرية هو تعدي الغير على ثمرة جهودهم لذا أقر المشرع سلسلة من الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم حماية جزائية ومدنية وهذا من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[6].

ثانيا: منازعات الشركات التجارية

نظرا لما تلعبه الشركة التجارية من دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تدخل المشرع الجزائري لحمايتها من خلال اعترافه للقضاء التجاري ومنحه سلطة التدخل للفصل في

---

[1]- دعماش عزيزة، بوكروح ليليا، **مداخلة بعنوان إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة**، د ب ن، د س ن، ص4.

[2]- مولفي سامية، عيادي فريدة، **نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 08، ع01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023، ص23.

[3]- ونوغي نبيل، **منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج2، ع6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص198-199.

[4]- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج9، ع1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص324.

[5]- **الأمر رقم 03-06**، المؤرخ في **19** يوليو **2003**، **المتعلق بالعلامات**، ج ر ع **44**، الصادرة في **23** يوليو **2003**.

[6]- مازة حنان، بوقرو سعيد، مرجع سابق، ص274

المنازعات القائمة في الشركات التجارية هذا ليضمن لها الاستقرار ويجنبها الإفلاس ولخلق موازنة بين الشركاء[1]، ولقد كان للأقطاب المتخصصة سابقا قبل التعديل سلطة النظر في المنازعات التجارية، جاءت المحاكم التجارية المتخصصة لتحل محله للنظر في المنازعات الأخرى المتعلقة ببطلان الشركات التجارية ومداولاتها[2].

ولتقييد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة لابد من تحديد نوع الشركة مما يستلزم استبعاد الشركات المدنية من المنازعات، حيث يحدد طابعها بأحد المعيارين تطبيقا لنص المادة 544 ق ت ج إما من حيث الشكل أو الموضوع[3]، وتعد منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، وقد أشار المشرع في هذا الصدد إلى نوعين من المنازعات وقد جاءت على سبيل المثال المنازعات بين الشركاء وحل وتصفية الشركات التجارية[4].

ثالثا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

يعرف الإفلاس بأنه حالة تلي تعذر التاجر عن سداد ديونه نتيجة مشكلة مالية مؤقتة، ويعكس وضعية مالية حرجة يستحيل معها تسديد ديونه[5]، إذ أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية

---

[1]– بلقاسمي سارة، داود منصور، **دور القاضي التجارية في حل نزاعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14، ع3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص561.

[2]– سردو محمود، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، كلية الحقوق خميس مليانة، منظمة المحامين ناحية البلدية، يوم 18 ديسمبر 2022، منشورة على الرابط https://coureaindefla.mjustice.de/pdf/19122022/04.pdf تاريخ الاطلاع: **2025/02/21**، الساعة **40: 16** مساء.

[3]– المادة **544**، من الأمر **75–59**، مصدر سابق.

[4]– معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص20.

[5]– فوضيل نادية، **الإفلاس والتسوية القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج41، ع02، جامعة الجزائر، 2004، ص130.

يتم تطبيقه على التجار في الجزائر، ويتم تطبيقه أيضا على الكيانات التي تخضع للقوانين الخاصة بالإفلاس[1].

نظرا لما يكتسيه نظام الإفلاس والتسوية القضائية من تعقيد عندما يتعلق بالتجار الذين عجزوا عن سداد ديونهم، وللمحافظة على مبدأ الثقة بين التجار أنشئت المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر للتعامل مع هذه القضايا الصعبة[2].

وحتى يتم رفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية وجب توفر شروط عامة التي تتمثل في الإفلاس طبقا لنص المادة 215 ق ت ج ولأن الإفلاس يعد نظاما الغاية منه تصفية أموال المدين المفلس يتعين على كل من التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا في حالة توقفه عن الدفع الإدلاء بإقرار في أجل 15 يوما بغرض افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[3]

رابعا: المنازعات بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار

بما أن النشاط المصرفي في الجزائر يخضع لأحكام قانون النقد والقرض وقواعد القانون التجاري، هذا ما جعل المشرع الجزائري يفرد الاختصاص في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار إلى المحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار شخصي، هذا طبقا للمادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، التي أكدت على المنازعات مع التجار فقط، أما المنازعات الأخرى مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني حسب كل حالة.

---

[1]- راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط6، د م ج، الجزائر، 2008، ص217.

[2]- لقليب سعد، نوي أحمد، مرجع سابق، ص9.

[3]- سيد علي هاجر، **المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023-2024، ص 42-43.

حيث أنه خلال ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها قد ينشأ منازعات مع عملائها هذا ما أشار إليه القانون رقم 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي[1] أهمها منازعات القروض الممنوحة للتجار والتي تتعلق بتحصيل الديون جراء عدم تسديد القروض أو الأقساط والفوائد المترتبة عنها، أو نتيجة الاخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك كواجب الحيطة والحذر التي تفرضه العمليات الاقتراضية[2].

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

1. منازعات النقل البحري

طبقا للمادة 3 ق ت ج اعتبر المشرع كل عقد تعلق بالتجارة البحرية عملا تجاريا لما يكتسيه عقد النقل البحري من أهمية كون السفينة إدارة الملاحة البحرية تقوم بوظيفة اقتصادية هامة في مجال التجارة الخارجية[3]، وطبقا لما جاء في الفقرة 05 من المادة 03 ق ت ج أن كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعتبر عملا تجاريا[4]، كما نصت المادة 02 من نفس القانون على الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ولأن القانون البحري هو القواعد التي تحكم الملاحة البحرية لاعتبارها تتعرض لمخاطر وفكرة التأمين البحري والخسائر البحرية المشتركة ولا توجد في القانون التجاري لأن له ذاتية خاصة ولأهمية هاته النزاعات أسند المشرع الفصل فيها للمحاكم التجارية المتخصصة[5].

---

[1]- القانون **23-09**، المؤرخ في **21** يونيو **2023**، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع **43**، الصادرة في **27** يونيو **2023**.

[2]- مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص275.

[3]- دويدار هاني، **موجز القانون البحري**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص47.

[4]- المادة **03** من الأمر رقم **75-59**، مصدر سابق.

[5]- دعماش عزيزة، بوكروح ليليا، **مداخلة حول إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة**، مرجع سابق، ص7.

2. منازعات النقل الجوي

عقد النقل الجوي هو عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل ثمن[1]، وتقوم مسؤولية عقد النقل الجوي في حال تأخر موعد الإيصال لأنها من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، أو في حال هلاك البضائع أو تلفها[2]، ويعتبر تأمين منازعات النقل الجوي وسيلة لضمان الطيران المدني وتعويض المتضررين جراء مختلف الحوادث التي تقع مما جعل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ألزمت الناقل الجوي الاكتتاب لدى شركة التأمين المعتمدة من طرف السلطات المختصة[3].

3. منازعات التأمين الخاص بالنشاط التجاري

جاء في نص المادة 619 ق م ج على أنه: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض.... للمؤمن" وحسب نص المادة 536 مكرر ف5 ق رقم 22-13 تعتبر شركة التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري وتخضع لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ومن أمثلة الدعاوى التي ترفع في هذا المجال دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى بطلان عقد التأمين في حال ورود خطأ في أحد أركان العقد، أو دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض، ومنه فمنازعات التأمين من أهم المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة لاعتبار التجارة تقوم على التأمين[4].

---

[1]- سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص361.

[2]- حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص31-32.

[3]- بن دريس حليمة، **حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية**، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مج5، ع7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص14.

[4]- مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص257.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

من المنازعات المثارة بهذا الشأن عقود التجارة الدولية والآليات المرتبطة بها مثل الاعتماد والقرض المستندي، ودولية العمل التجاري مؤسسة أصلا على فكرة اتصال روابطه القانونية بأكثر من نظام واحد من خلال دخول العنصر الأجنبي، مثل أن يكون أطرافه مقيمين في دول مختلفة[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة التجارية وضع شرط مخالف للاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعات التجارية، ونظرا لطبيعة النشاطات التجارية التي تتطلب السرعة والائتمان[2]، أجاز لهم كذلك الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا شرط توقيعهم على ذلك وإذا تعذر التوقيع وجب الإشارة إليه[3]، كما أجاز لهم قبل أي دفاع في الموضوع إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وعدم القبول[4]، وهذا لا يمكن إلا بعد المرور بآلية الصلح القضائي قبل قيد الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية[5].

الفرع الاول: مفهوم الاختصاص الإقليمي

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه ينطبق على القضايا التجارية التي تتنشأ في نطاق جغرافي محدد، ويهدف إلى توجيه القضايا إلى المحكمة المختصة بمعالجتها بشكل أفضل[6]، إذ تنص القواعد العامة للقضاء أنه ينبغي على المدعي تقديم دعواه أمام محكمة مقر إقامة المدعى عليه[7]، حيث أنه لكل محكمة تجارية متخصصة مجالس قضائية تابعة لها.

---

[1]– عبد الهادي زبيدة، **القواعد المادية لمنازعات عقود التجارة الدولية في الأنظمة العربية في إطار الاتفاقيات الدولية**، دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج3، ع2، مارس 2017، ص150-171.

[2]– المادة **45** من القانون **08-09**، مصدر سابق.

[3]– المادة **46** من القانون سالف الذكر.

[4]– المادة **47** من القانون سالف الذكر.

[5]– المادة **536 مكرر4** من القانون **22-13**، مصدر سابق.

[6]– لقليب سعد، نوي أحمد، مرجع سابق، ص12.

[7]– مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص1182.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي

يخضع الاختصاص الإقليمي للنزاعات التجارية حسب ق إ م إ للقواعد العامة إضافة إلى استثناءات نص عليها[1]. وأن الموطن الذي يمارس فيه الشخص تجارته يعتبر موطنا تجاريا إلى جانب موطنه الأصلي باستثناء بعض الدعاوى التي نص عليها المشرع في تحديد المتقاضين في النزاعات ذات الطابع التجاري[2]، وحسب المادة 39 ق إ م إ على أن تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى كالتي تتعلق بالتوريدات والأشغال والتي ترفع أمام دائرة مكان إبرام الاتفاق حتى ولو كان أطرافها غير مقيم فيه[3].

الفرع الثالث: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53[4] اثني عشر محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني محدد مقراتها، حسب الآتي:

- المحكمة التجارية المتخصصة لبشار: بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لتمنراست: تمنراست، إيليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت.
- المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة: الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.
- المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة: البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.
- المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
- المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر: الجزائر، البويرة، بومرداس، تيزي وزو.
- المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف: سطيف، بجاية، باتنة، المسيلة، برج بوعريريج.

---

[1]- حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص61.

[2]- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص33.

[3]- المادة **39**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **23-53**، المؤرخ في **14** جانفي **2023**، **المتضمن دوائر الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر ع **2**، صادرة في **15** جانفي **2023**.

- المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة: عنابة، قالمة، تبسة، الطارف، سوق أهراس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة: قسنطينة، أم البواقي، سكيكدة، جيجل، ميلة، خنشلة.
- المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم: مستغانم، غليزان، الشلف.
- المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة: ورقلة، الوادي، غرداية، المغير، المنيعة، تقرت، بسكرة، أولاد جلال.
- المحكمة التجارية المتخصصة لوهران: وهران، عين تموشنت، معسكر[1].

وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي جاءت المادة 721-3 من القانون التجاري الفرنسي على أن المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية تلك المتعلقة بالالتزامات بين المنشآت المصرفية والتجار ومنازعات الشركات التجارية وتلك المتعلقة بالأعمال التجارية بين كافة الأشخاص[2].

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

تنعقد المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفق المادة 536 من ق 22-13، والتي أقر المشرع الجزائري الصلح فيها بصفة إلزامية قبل قيد الدعوى[3].

المطلب الأول: إجراءات سير الدعاوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

ما يميز إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة فرض إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة، وأخرى لاحقة تليها لقيد الدعوى، هذا ما أردت تفصيله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث وسائل بديلة لفض النزاعات وديا، وذلك تشجيعا منه للحوار بين المتخاصمين وللحفاظ على المراكز القانونية وتحقيق سرعة الفصل في المنازعات فقد

[1]- مازة حنان، بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص276-277.

[2] - Article **L721-3**, **code de commerce français**, consulté sur le site : https://www.ligifrance.gov.fr.

[3]- المادة **569 مكرر4**، ق **22-13**، مصدر سابق.

اشترط إجراء وجوبيا وهو إجراء الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة من أجل تخفيف العبء على القضاء، إذ ان الدعوى لا تستقيم في حالة تخلفه. وللتعرف أكثر على إجراءات الصلح أردت التفصيل أكثر في هذا الفرع.

أولا: الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

على أحد الخصوم قبل قيد الدعوى تقديم طلب إجراء الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حيث يقوم أحد القضاة بتعيين مدة أقصاها خمسة أيام بموجب امر على عريضة القيام بإجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وعلى طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، كما وأنه يمكن للقاضي القيام بالصلح من خلال الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بموجب محضر يحرره القاضي وأطراف النزاع إضافة إلى أمين الضبط[1]، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة باعتباره سندا تنفيذيا[2].

في حالة فشل محاولة الصلح يحرر محضر عدم الصلح، بعدها يتم رفع دعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق إ م إ مرفقة بمحضر عدم الصلح الذي يعد من شروط قبول الدعوى أمامها[3].

يتم الفصل في الدعوى التجارية بحكم قضائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، ولقد منح المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، كما أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها هو من يمثل النيابة العامة وفقا للمادتين 259 و260 من ق 08-09 المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم[4]، إذ أن عليه إبداء رأيه كتابيا حول تطبيق القانون بشأن القضايا التجارية المطروحة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، ويلزم هيئة المحكمة التجارية المتخصصة بتبليغه

[1]- المادة **536 مكرر4، ف1**، ق **22-13**، مصدر سابق.

[2]- المادة **600 ف8**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[3]- سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص363.

[4]- المادة **536 مكرر ف4، 563 مكرر 5، 563 مكرر7**، ق **22-13**، سالف الذكر.

خلال عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة في قضايا محددة على سبيل الحصر كقضايا الإفلاس والتسوية القضائية[1].

ثانيا: إجراءات الصلح في منازعات المحاكم التجارية المتخصصة

تشجيعا للحوار بين الخصوم استحدث المشرع الجزائري وسائل بديلة لتسوية النزاع وديا وذلك للحفاظ على الأوضاع القانونية واختصار الوقت لإنهاء المنازعة، نص المشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

1. الإجراءات المتعلقة بالخصوم

أوجب القانون رقم 22-13 القيام بمجموعة من الترتيبات سابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وتتمثل فيما يلي:

أ. استصدار أمر على عريضة

غالبا ما يكون طلب الصلح من قبل المدعي لأنه هو من قام بالتعدي، يمكنه تقديمه بنفسه أو عن طريق محاميه، ويقدم في شكل عريضة من نسختين ويجب أن تكون مسببة وتحتوي مستندات إثبات لمزاعمه إضافة إلى عرض موجز عن الوقائع والطلبات من أجل تكييف النزاع قانونيا كتوفر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة[2]، ولا يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر على عريضة إلا بموجب نص القانون[3].

ب. حق الأطراف بالاستعانة بمحامي

الأصل أن للمتقاضي الحق في الاستعانة بمحام، وحسب القانون رقم 22-13 السالف الذكر لم يرد فيه إجبارية التمثيل بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة[4]، وقد ترك الحرية للأطراف

---

[1]- المادتين **259 و260**، ق **08-09**، مصدر سابق.

[2]- بن تومي زهرة، **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، يوم 11 فيفري 2023، ص7، منشور على الموقع: https://courdesetif.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/03/08، الساعة 13: 22.

[3]- سلام حمزة، **الأوامر على العرائض في القانون التجاري**، ج1، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص08.

[4]- القانون **22-13**، مصدر سابق

ومن أجل تبصي المتقاضي بالمسائل القانونية في النزاعات والإجراءات الواجب اتباعها يستحسن الاستعانة بمحام طبقا لقانون المحاماة رقم 07-13[1].

ج. الإجراءات المتعلقة بالمحكمة

طبقا للمادة 536 مكرر4 ق رقم 22-13 والتي جاء فيها: ".... رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح ..."[2]، ففي حال قبول الطلب المقدم من أحد الخصوم يصدر رئيس المحكمة أمر على عريضة يعين فيه قاضي لإجراء الصلح في أجل 5 أيام من تقديم الطلب، ويبلغ إلى الخصوم تاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي، ويتحمل المصاريف القضائية للتبليغ من طرف المحضر القضائي، وفي حال عدم الالتزام بالحضور للجلسة يحرر القاضي المكلف بالصلح محضر بعدم الصلح ويوقع من طرفه وأمين ضبط المحكمة[3].

كما يجوز للقاضي الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته كالخبراء المتعودين على إجراء الطرق الودية لحل النزاع في أجل الصلح الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر[4].

ثالثا: آثار الصلح

قد ينجح القاضي في إجراء الصلح بين المتخاصمين، لكن في بعض الأحيان تبوء محاولاته بالفشل، هنا نميز بين حالتين:

1. نجاح الصلح

جاء في المادة 536 مكرر 4 ما يلي: "لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القضائي وأطراف النزاع ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"، وطبقا للمادة 992

---

[1]- القانون **13-07**، المؤرخ في **29** أكتوبر **2013**، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج ر ع **55**، صادرة في 30 أكتوبر **2013**.

[2]- المادة **536 مكرر4**، ق **22-13**، مصدر سابق.

[3]- بن تومي زهرة، مرجع سابق، ص07.

[4]- المادة **312**، ق **08-09**، مصدر سابق.

ق رقم 08-09 بعد تحرير محضر الصلح الذي يتم إيداعه بأمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، والمشرع لم يحدد شكلا معينا لوثيقة الصلح وقد أقر في المادة 536 مكرر4 على أنه بعد تحريره يتم إيداعه بأمانة الضبط والتوقيع عليه من طرف الأطراف وأمين الضبط فإنه يصبح سندا تنفيذيا طبقا للمادة 993 و08/600 ق رقم 08-09 ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[1]، ولا يفرغ محضر الصلح في حكم قضائي لأنه قد تم قبل رفع الدعوى، إذ أنه لا ينهي خصومة لم توجد أصلا[2].

2. فشل الصلح

جاء في المادة 536 مكرر4 على أنه في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح، ويحرر القاضي في هاته الحالة محضر بعدم الصلح، ولا يبقى أمام الخصوم سوى اللجوء إلى رفع الدعوى وفق الإجراءات المعمول بها[3] والتي سأقوم بالتطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: إجراءات الدعوى وسيرها

تعرف الخصومة بأنها مجموعة الإجراءات الصادرة عن الخصوم والقاضي وأعوانه والغير، فالمشرع الجزائري لم يخص قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة وبذلك فهي تخضع لشروط رفع الدعوى العادية أمام المحاكم.

---

[1]- بولخماير حليمة، **المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ**، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، مجلس قضاء ميلة، بتاريخ 24 جانفي 2023، ص07.

[2]- بولخماير حليمة، المرجع نفسه.

[3]- براغثة سماح، بولاحة شيماء، **دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص38.

أولا: شروط رفع الدعوى

تعتبر الدعوى من إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع في يد الشخص لتمكينه من اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه أو حمايته[1] وكأي دعوى ترفع أمام المحاكم يجب أن تتوفر على شروط فكذلك الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة يجب أن تستوفي تلك الشروط، فمنها شروط موضوعية وأخرى شكلية هذا ما اردت التطرق إليه بشيء من التفصيل.

1. الشروط الموضوعية

تنص المادة 13 ق إ م إ على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يشير القاضي تلقائيا إلى انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[2].

أ. الصفة

لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه والمدعى عليه يعتبر طرفا سلبيا في هذا الحق، كما أنه يجب أن تستمر الصفة في طرفي الدعوى طيلة مراحلها[3]. استثناء يمكن لصاحب الحق المطالبة بحقه عن طريق ممثل عنه مثل الولي والوصي والوكيل مثال ذلك القاصر أو المجنون أو المعتوه الذين لا يمكنهم رفع دعوى أمام القضاء. وانتفاء الصفة في طرفي الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها من طرف المتقاضين ويحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

---

[1]– براغثة سماح، بولاحة شيماء، المرجع السابق، ص39.

[2]– المادة **13**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[3]– بن الزوبير عمار، **الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية**، مجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص13.

[4]– لعجال لامية، **الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع**، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج2، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريطة، الجزائر، 2021، ص98-99.

ب. المصلحة

المصلحة هي المنفعة أو الهدف المرجو من التجاء المدعي إلى القضاء، فهي الباعث على رفع الدعوى، حيث أنه لا دعوى بلا مصلحة[1]، ويجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية لأن الدعوى تستند إلى حق يعترف به القانون ويحميه، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى أو محتملة الوقوع مستقبلا[2].

ج. الإذن

الإذن هو الترخيص القانوني لرفع الدعوى مثل التفويض، التظلم حيث أن بعض الدعاوى لا تقبل إذا لم يتم استيفاء الإذن، مثل الإذن بترشيد القاصر البالغ سن 18 سنة كاملة الذي يقدمه الأب أو الأم أو مجلس العائلة ويكون مصادق عليه من طرف المحكمة لمباشرة الأعمال التجارية، ففي حال قام قاصر بممارسة أعمال تجارية ولم يبلغ سن 18 سنة بعد ورفع دعوى أمام المحكمة المختصة في حال نشوء نزاع فإن هذه الأخيرة سوف تحكم بعدم قبول دعواه، ويجب إثارته من قبل القاضي تلقائيا[3]. وطبقا لنص المادة 479 ق إ م إ يمنح الإذن من طرف قاضي شؤون الأسرة بعد تقديم الطلب من قبل المعني[4].

د. الأهلية

تعرف أهلية التقاضي بأنها صلاحية الشخص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها هنا نتكلم عن أهلية الأداء[5]، فقد أقر المشرع تقرير البطلان لعيب موضوعي إجرائي جزاء انعدام

---

[1]– مقفولجي عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2013، ص118.

[2]– بن طاع الله زهيرة، **شرط المصلحة وأثر زواله أثناء سير الدعوى**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص396.

[3]– لعجال لامية، مرجع سابق، ص104.

[4]– المادة **479**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[5]– بوصنوبرة خليل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج1، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010، ص153.

الأهلية لأحد الخصوم أو انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ويترتب عليه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له، حيث اعتبر المشرع الأهلية من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا كما يتم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

2. الشروط الشكلية

بعدما تطرقنا إلى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية لرفع الدعوى وترتكز على مجموعة من الإجراءات وهي:

- **عريضة افتتاح الدعوى**

على المدعي عند إقامة دعواه أمام المحاكم التجارية المتخصصة تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة بالوثائق التي تثبت ادعاءاته[2]، ويجب أن يضمن عريضته بمجموعة من البيانات التي نصت عليها المادة 15 ق إ م إ تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهي كالتالي:

- الجهة القضائية لرفع الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب المدعى عليه وموطنه،
- الإشارة إلى طبيعة الشخص المعنوي وممثله القانوني ومقره الاجتماعي،
- عرض موجز للوقائع والطلبات،
- الإشارة إلى المستندات المؤيدة للدعوى[3].

وترفع الدعوى مرفوقة بمحضر عدم الصلح، لأن هذا الأخير أصبح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة[4].

---

[1]– المادة **64**، ق **08-09**، مصدر سابق.

[2]– طاهري حسين، **المرشد في تحرير العرائض**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص5.

[3]– المادة **15**، ق رقم **08-09**، مصدر سابق

[4]– معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص56.

- **تبليغ الخصوم بالدعوى**

يجب تبليغ المدعى عليه بموجب محضر تكليف بالحضور يحرر وفق شكلية خاصة يستدعى من خلالها للجلسة بناء على طلب المدعي أو ممثله إذ يمكن من خلاله للشخص معرفة مضمون الدعوى ليستطيع تحضير دفاعه[1]، وطبقا لنص المادة 18 ق إ م إ يتضمن محضر التكليف بالحضور البيانات التالية:

- لقب واسم المحضر القضائي، عنوانه، ختمه وتوقيعه، تاريخ وساعة التبليغ الرسمي،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
- طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- تاريخ أول جلسة وساعتها[2].

- **الفصل في الدعوى**

تعلق الدعوى بمنازعة تجارية هو المعيار الجوهري للتمييز بين المحكمة العادية والمحكمة التجارية المتخصصة، ومنه فإن رئيس هذه الأخيرة يتمتع بجميع صلاحيات رئيس المحكمة العادية طبقا لما جاء في المادة 536 مكرر 6 ف1[3].

- **الاستعجال أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

يقصد بالاستعجال اختصاص القضاء بنوع معين من النزاعات التي تتطلب السرعة في اتخاذ إجراءات مؤقتة شرط ألا تمس بأصل الحق والغرض منها تجنب ضياع حقوق أصحابها لو انتظرنا فصل المحكمة في موضوع النزاع[4]. وحسب نص المادة 536 مكرر 6 ف2 والتي جاء

---

[1]– سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص13.

[2]– المادة **18**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[3]– براغثة سماح، بولاحة شيماء، مرجع سابق، ص40.

[4]– المادة **299** وما بعدها القانون **22-13**، قانون سالف الذكر.

فيها أنه يمكن لرئيس المحكمة التجارية أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقوق موضوع النزاع وفقا للإجراءات المنصوص عليها أو النصوص الخاصة[1].

- **الاستئناف أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

طبقا للمادة 536 مكرر5 فإن حكم المحكمة التجارية المتخصصة يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا لقواعد نفس القانون[2].

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

بعد صدور الحكم أو القرار من المحكمة ينتج آثاره ومن بينها إمكانية الطعن فيه، ويعرف هذا الأخير بأنه وسيلة قانونية للتعبير عن عدم رضا الخصم عن الحكم، وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى نوعين طرق عادية وأخرى غير عادية، هذا ما ادرت التفصيل فيه في هذا المطلب من خلال فرعين.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يطلق عليها طرق الطعن العادية بسبب عيب من العيوب سواء كان مرتبطا بالوقائع أو بالقانون، مما يرتب عنها إعادة النظر في النزاع مع وقف التنفيذ إلا في حالة النفاذ المعجل[3].

أولا: الطعن بالمعارضة

المعارضة هي وسيلة قانونية لإلغاء الحكم سواء كان مشوبا بعيب في الشكل أو الموضوع، ومهما كانت الأسباب وحدث أن صدر الحكم في غياب الشخص ودون تبليغه رسميا لحضور جلسة المحاكمة[4]. وحسب المادة 327 ق إ م إ التي جاء في نصها: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي. يفصل في القضية من جديد من حيث

---

[1]– المادة **536 مكرر6 ف2**، القانون نفسه.

[2]– المادة **536 مكرر5**، القانون سالف الذكر.

[3]– معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص62.

[4]– بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج7، ط1، المحمدية، الجزائر، 2012، ص347.

الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم مشمولا بنفاذ معجل"[1].

ثانيا: الطعن بالاستئناف

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء، فالاستئناف وجه من أوجه الطعن العادي، يؤدي إلى النظر في الوقائع والقانون ومنه مراجعة الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية[2]، كما جاء في المادة 536 مكرر 5 ق رقم 22-13 على أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي[3].

1. الأحكام القابلة للاستئناف

كل الأحكام قابلة للاستئناف إلا ما منعه القانون مثل الأحكام الغير الفاصلة كليا في الموضوع والأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، كما لا يقبل الاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض حول النفاذ المعجل[4].

2. شروط الطعن بالاستئناف

يجب رفع الطعن في أجل شهر في حالة التبليغ الرسمي للشخص ذاته، وشهرين في حالة التبليغ في الموطن المختار على أن يكون الحكم حضوريا، أما في حالة الحكم الغيابي فيحسب مدة شهر من تاريخ انتهاء أجل المعارضة، وتحت طائلة عدم قبولها شكلا يجب إرفاق الطعن

---

[1]- المادة **327**، ق **08-09**، مصدر سابق.

[2]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**، ج1، ط5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص249.

[3]- المادة **536 مكرر5**، القانون **22-13**، مصدر سابق.

[4]- مهلي ميلود، **الطعن في احكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، يوم 11 فيفري 2023، منشورة على الموقع الالكتروني: https://courdesetif.mjustice.dz/?p=actualite@p1=12، تاريخ الاطلاع: 2025/03/14، الساعة 01: 11.

بالاستئناف بعريضة ونسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف فيه لدى أمانة ضبط المجلس إذ يجب أن تحمل ختم وتوقيع المحامي حسب نص المادة 540 ق إ م إ[1].

3. آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف في الأحكام الابتدائية أثرين وهما:

أ. الأثر الموقف

يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم ما عدا في حالة التنفيذ المعجل[2].

ب. الأثر الناقل

يسمح الاستئناف بإعادة النظر في الدعوى من حيث القانون والوقائع، وهذا لتدارك الخطأ الموجود في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى كما يجوز الاستئناف في جزء من مقتضيات الحكم هنا يعتبر راضيا بالباقي كما يعتبر قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف ليس مطلقا فقد وردت عليه استثناءات نصت عليها المادتين 341 و342 ق إ م إ[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

يعتبر الطعن غير العادي طريق آخر للطعن في الأحكام الصادرة في حالة صدورها مشوبة بعيب وباعتبار القضاة بشرا يمكن أن يصيبوا أو يخطؤوا هذا ما جعل المشرع يسمح للخصوم بطرح النزاع من جديد لإعادة النظر في الشيء المقضي عليه بطرق طعن غير عادية تمثلت فيما يلي[4]:

---

[1]– المادة **540**، ق **08-09**، مصدر سابق.

[2]– حبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج2، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص131.

[3]– المادتين **341 و342** ، القانون **08-09**، سالف الذكر.

[4]– سليماني صبرينة، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، محاضرات في ق إ م إ، جامعة محمد بن يحي، وهران2، 2016، ص62.

أولا: الطعن بالنقض

طبقا للنصوص والمبادئ العامة الطعن بالنقض يكون في الأحكام الصادرة بصفة غير سليمة، ويهدف إلى إعادة النظر في القوانين التي استندت عليها في إصدار القرارات[1].

1. شروط الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا شروطا تتمثل فيما يلي:

أ. من حيث الأحكام

طبقا لنص المادة 349 ق إ م إ يتم الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والفاصلة في الموضوع[2].

ب. من جهة الخصوم

يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة وكامل الأهلية وإلا عد الطعن باطلا، وطبقا للمادة 353 ق إ م إ جاء فيها أنه لا يحق للخصم الذي أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم الطعن بالنقض[3].

ج. الشكل والآجال

حددت المادة 354 ق إ م إ أجل شهرين من التبليغ الرسمي للشخص ذاته ويتم تمديده إلى ثلاثة أشهر إذا ما تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار[4]، وفي حالة صدور الحكم غيابيا وطبقا للمادة 355 ق إ م إ يبدأ الأجل بعد الأجل المقرر للمعارضة[5].

---

[1]– برادعية موسى، **طرق الطعن في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017، ص55.

[2]– حبار أمال، مرجع سابق، ص133.

[3]– المادة **353** القانون **08-09**، مصدر سابق.

[4]– المادة **354**، القانون سالف الذكر.

[5]– المادة **355**، القانون سالف الذكر.

د. أوجه الطعن بالنقض

جاءت على سبيل الحصر من أمثلتها الخطأ في تطبيق القانون، والحكم بما لم يطلب أو بأكثر من ذلك، أو تأويل القانون أي إساءة فهمه فهما صحيحا أو إعطاء النص معنى غير معناه[1].

ذ. آثار الطعن بالنقض

جاءت المادة 361 ق إ م إ لتنص على آثار الطعن بالنقض الذي يتم فقط في حالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزوير[2]، كما جاء في المادة 377 من نفس القانون أنه في حالة الإضرار بالخصم تفرض غرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج[3].

ثانيا: اعتراض الغير خارج الخصومة

إضافة إلى الطعن بالنقض كطريق غير عادي في الأحكام والقرارات الصادرة، هناك طريق آخر ألا وهو اعتراض الغير خارج الخصومة.

1. تعريف الطعن بالنقض

هو إجراء خاص بكل غير متدخل في الدعوى والذي أضره الحكم الصادر، ومن مميزاته ألا يكون المدعي طرفا في الحكم أو القرار المعترض عليه[4].

2. شروط الطعن بالنقض

جاء في نص المادة 381 ق إ م إ شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتي تمثلت فيما يلي:

- ألا يكون الطاعن طرفا في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه.

---

[1]– حبار أمال، مرجع سابق، ص134.

[2]– المادة **361**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[3]– المادة **377**، القانون نفسه.

[4]– ميمش رفيقة، مسطر حياة، **اعتراض الغير خارج الخصومة أمام القضاء الإداري في ق إ م إ**، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص10.

- وألا يكون ممثلا بها لا قانونيا ولا اتفاقيا أو قضايا.
- توفر شرط المصلحة بحيث يجب أن يمس الحكم المطعون فيه حقا من حقوقه ويلحق به ضررا.
- تكليف جميع الخصوم بالحضور حيث أن تخلف أحدهم يعد غير مقبول[1].
- أن يرفع الطعن وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة المصدرة طبقا للمادة 384 ق إ م إ
- إرفاق الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000 دج طبقا للمادتين 385-388 ق إ م إ.

3. الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هي القرارات والأحكام الفاصلة في أصل النزاع، والأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع هي من اختصاص قاضي الاستعجال والقرارات الاستعجالية الوقفية[2].

4. آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حيث أن الجهة المرفع إليها الطعن تنظر في حدود الاعتراض المرفوع إليها طبقا للمادة 387 ق إ م إ إما بإلغاء أو تعديل الأمور المعترض بشأنها والتي أضرت بالطاعن شريطة بقاء الحكم أو القرار محتفظا بآثاره قبل الخصوم الأصليين ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة[3].

ثالثا: الطعن بالتماس إعادة النظر

هو وسيلة قانونية للطعن في الحكم القضائي في حالات محددة قانونا، ويتطلب شروطا، وينتج عنه آثار.

---

[1]- المادة **382**، القانون **08-09**، مصدر سابق.

[2]- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص69.

[3]- مهملي ميلود، **طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية**، ص11، منشورة على الموقع الالكتروني: https://courdesetif.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/03/14، الساعة: 03: 12.

1. تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر أضعف طرق الطعن غير العادية يهدف أساسا إلى مراجعة الامر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع[1].

2. الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادة 390 ق إ م إ على الأحكام والقرارات قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر وهي كالتالي:

- حيازة الأحكام والقرارات قوة الشيء المقضي فيه.
- في نص المادة 350 ق إ م إ استعمل المشرع عبارة بمناسبة الطعن عبارة الأحكام القابلة للطعن وهي الاحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة، أما في التماس إعادة النظر استعمل عبارة الأمر الاستعجال أو الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به، ولأن هذا الأخير لا يكون إلا في حالتين إما باستنفاذ طرق الطعن العادية أو لفوات أجل مواعيد الطعن العادية[2].
- أن يكتشف الطاعن التزوير وشهادة الزور بعد صدور الحكم الحائز قوة الشيء المقضي به، حيث أن القانون الفرنسي يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر ولو فات ميعاد الطعن بالاستئناف لأنه حسبه أن أسباب الالتماس تسمو على تفويت الخصم الميعاد استنادا لمبدأ الغش يفسد كل شيء[3].

3. شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بشروط نذكرها فيما يلي:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة أو وثائق مزورة.
- اكتشاف أوراق حاسمة بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر وكانت محتجزة لدى الخصم.

---

[1]– مهملي ميلود، المرجع السابق، ص11.

[2]– بشير سهام، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص64.

[3]– أبو الوفا أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص926.

- يرفق الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى مع ضرورة إرفاق العريضة بوصل إيداع الكفالة بمبلغ 20.000 دج طبقا للمادتين 393 و397 ق إ م إ.
- يسجل الطعن خلال أجل شهرين من تاريخ ثبوت التزوير سواء شهادة الشهود أو الوثيقة المزورة أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة لدى الخصم[1].

4. آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

- طبقا لما جاء في نص المادة 390 ق إ م إ في حالة قبول الطعن بالتماس إعادة النظر تفصل الجهة القضائية من حيث الوقائع والقانون.
- طبقا لنص المادة 395 ق إ م إ يقتصر دور المراجعة على المقتضيات التي تبرر مراجعته شرط عدم وجود مقتضيات أخرى مرتبطة بها[2].

[1]– مهملي ميلود، مرجع سابق، ص12.

[2]– المرجع نفسه، ص13.

خلاصة الفصل الثاني

تناولت في هذا الفصل من بحثي اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة القضائية، الاختصاص النوعي والإقليمي، وتطرقت إلى إجراءات سير الدعوى أمامها والصلح كإجراء وجوبي يسبق هذه الأخيرة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، حيث أن المشرع لم يخصها بإجراءات خاصة بل تخضع لنفس إجراءات رفع الدعوى العادية، وفي الأخير عرجت إلى طرق الطعن على اختلافها العادية وغير العادية في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة.

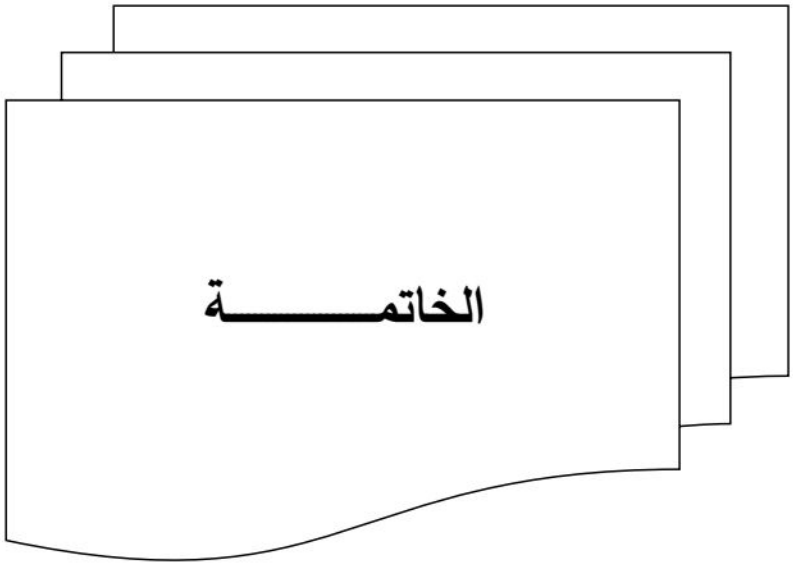
الخاتمـــــــة

الخاتمة

بعد أن وقفت في دراستي على أن المشرع الجزائري على غرار المشرعين لما استحدث المحاكم التجارية المتخصصة كان يصبو إلى تعزيز دور القضاء في ميدان التجارة لتحسين مناخ البيئة التجارية في ظل العولمة والتطورات الحاصلة في العالم وهدفه الرئيسي هو توفير الحماية القضائية للمتقاضي، ويمكنني تلخيص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1/ ظهور المحاكم التجارية المتخصصة كان قديما في دولة ليتوانيا.

2/ المشرع الجزائري لما قام باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة كان غرضه استقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني.

3/ استحداث المحاكم التجارية المتخصصة للفصل في المنازعات التجارية على سبيل الحصر خلفا للأقطاب المتخصصة.

4/ اختلاف التشكيلة الجماعية للمحكمة التجارية المتخصصة من تشريع لآخر.

5/ حدد المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بإثنا عشر(12) محكمة موزعة على كامل التراب الوطني الجزائري.

6/ فرض إجراء الصلح قبل رفع الدعوى والذي يعتبر من الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارية.

7/ تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام العادية في القضاء المدني.

ثانيا: المقترحات:

من خلال دراستي لموضوع المحاكم التجارية المتخصصة، وقفت على نقائص أورد بشأنها بعض المقترحات لتعزيز دورها من جهة، ومن جهة أخرى لتوسيع مجال حماية المتقاضي على النحو الآتي:

1/ نلتمس إنشاء محاكم استئناف تجارية متخصصة بعيدا عن المجلس القضائي.

2/ نقترح التمثيل بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

3/ حبذا لو يكون هناك تكوين قاعدي ومتخصص للقضاة والمساعدين في المسائل التجارية خاصة مع ظهور العقود الالكترونية والعقود الذكية والرقمنة والعملات الرقمية.

الخاتمة

4/ تقسيم أقسام المحكمة التجارية المتخصصة حسب الاختصاصات مثلا منازعات الملكية الفكرية في قسم ومنازعات النقل الجوي في قسم، وغيرها من الأقسام.

5/ استقلالية الهياكل، بحيث كل محكمة مستقلة هيكليا.

6/ نلتمس مراعاة التخصص عند تعيين القضاة ويستحسن تعيين حاملي الدكتوراه من القضاة تخصص قانون خاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

I. المصادر

النصوص التشريعية

1- الأمر رقم **75-59**، المؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر **101**، الصادرة بتاريخ **19** ديسمبر **1975**.

2- الأمر رقم **03-06**، المؤرخ في **19** يوليو **2003**، **المتعلق بالعلامات**، ج ر ع **44**، الصادرة في **23** يوليو **2003**.

3- القانون العضوي رقم **04-11**، المؤرخ في **21** رجب عام **1425**هـ الموافق **6** سبتمبر سنة **2004**، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- القانون **14/04**، المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر **71**، الصادرة بتاريخ **10** نوفمبر **2004**.

5- القانون **08-09**، المؤرخ في **18** صفر **1429**هـ، الموافق **25** فبراير **2008**، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر ع **21**، الصادرة بتاريخ **17** ربيع الثاني عام **1429**، الموافق **23** أبريل سنة **2008**م.

6- القانون **13-07**، المؤرخ في **29** أكتوبر **2013**، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج ر ع **55**، صادرة في 30 أكتوبر **2013**.

7- القانون **22-13**، المؤرخ في **2022/07/12**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم **48**، الصادرة بتاريخ **2022/07/12**.

8- القانون **23-09**، المؤرخ في **21** يونيو **2023**، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع **43**، الصادرة في **27** يونيو **2023**.

النصوص التنظيمية

9- المرسوم التنفيذي رقم **23-52**، مؤرخ في **14** جانفي سنة **2023**، **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، ج ر ع **2**، الصادرة بتاريخ **15** جانفي **2023**.

10- المرسوم التنفيذي رقم **23-53**، المؤرخ في **14** جانفي **2023**، **المتضمن دوائر الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر ع **2**، صادرة في **15** جانفي **2023**.

II. المراجع

الكتب المتخصصة

11- الإبراهيمي محمد مجيد كريم، **مبدأ السرعة في القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.

12- دويدار هاني، **موجز القانون البحري**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

13- راشد راشد، **الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط6، د م ج، الجزائر، 2008.

14- الزيني أيمن رمضان، **المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني القانون والاستثمار، المنعقد بجامعة طنطا، مصر، يومي 29-30 أفريل 2015.

15-عبد الستار سحر، **المحاكم التجارية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

16-عدنان حمد، **المدخل لدراسة محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية**، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2020.

الكتب العامة

17- أبو الوفا أحمد، **المرافعات المدنية والتجارية**، ط15، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.

18-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**، ج1، ط5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

19- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

20- بوصنوبرة خليل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج1، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010.

21- بوضياف عادل، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج7، ط1، المحمدية، الجزائر، 2012.

22- سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2013.

23- سلام حمزة، **الأوامر على العرائض في القانون التجاري**، ج1، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

24- طاهري حسين، **المرشد في تحرير العرائض**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.

المقالات العلمية

25- الباح سعيد، عزوز سارة، **المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج11، ع02، 2024.

26-الخيكاني ماهر محسن عبود، **فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية**، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.

27-بلقاسمي سارة، داود منصور، **دور القاضي التجارية في حل نزاعات الشركات التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14، ع3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

28- بن الزوبير عمار، **الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية**، مجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

29–بن دريس حليمة، **حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية**، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مج5، ع7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

30–بن طاع الله زهيرة، **شرط المصلحة وأثر زواله أثناء سير الدعوى**، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

31–حبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج2، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

32–زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج9، ع1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

33–سي فضيل الحاج، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

34–شتاتحة لينا، أحمد عبد الرحمان بن سالم، **المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون رقم 22-13**، مجلة القانون والعلوم البيئية، مج2، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

35–شرافي امحمد نجيب، نوي عبد النور، **الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج06، ع02، 2022.

36–عبد الهادي زبيدة، **القواعد المادية لمنازعات عقود التجارة الدولية في الأنظمة العربية في إطار الاتفاقيات الدولية**، دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج3، ع2، مارس 2017.

37– فتوخ حسن، **المحاكم التجارية كوسيلة للارتقاء بالعدالة**، مجلة الوادادية الحسنية للقضاة، عدد 4-5 أبريل 2016.

38– فضيل سي الحاج، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع2، 2023.

39– فوضيل نادية، **الإفلاس والتسوية القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج41، ع02، جامعة الجزائر، 2004.

40–لعجال لامية، **الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع**، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج2، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريطة، الجزائر، 2021.

41–مازة حنان، بوقرو سعيد، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج09، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران 2023.

42–مباركية سمية، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2003.

43– محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، **نحو قضاء تجاري متخصص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ع09، جانفي 2018.

44-مخلوف أحمد صالح، **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 ونظام المرافعات الشرعية**، مجلة العلم، ع66، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435هـ.

45- مقفولجي عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2013.

46- مهملي ميلود، **طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية**، ص11، منشورة على الموقع الالكتروني: https://courdesetif.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/03/14، الساعة: 03: 12.

47- مولفي سامية، عيادي فريدة، **نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر**، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج08، ع01، 2023.

48- مولفي سامية، عيادي فريدة، **نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 08، ع01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023.

49-هنية أحمد، **عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة**، مجلة المنتدى القانوني، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة. مارس2008.

50-ونوغي نبيل، **منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج2، ع6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

المحاضرات

51- سليماني صبرينة، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، محاضرات في ق إ م إ، جامعة محمد بن يحي، وهران2، 2016.

أطاريح الدكتوراه

52-بشير سهام، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

مذكرات الماستر

53- براغثة سماح، بولاحة شيماء، **دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.

54- بن ضويو طارق، عجيمي عمار، **دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لحضر، الوادي، 2023-2024.

55- حاجي بوعلام، **المنازعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023.

56- داودي سمية، حرود رتيبة، **النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.

57- سيد علي هاجر، **المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023-2024.

58- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، **المحاكم التجارية المتخصصة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

59- ميمش رفيقة، مسطر حياة، **اعتراض الغير خارج الخصومة أمام القضاء الإداري في ق إ م إ**، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

60-برادعية موسى، **طرق الطعن في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017.

المداخلات العلمية

61-بن تومي زهرة، **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، يوم 11 فيفري 2023، ص7، منشور على الموقع: https://courdesetif.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/03/08، الساعة 13: 22.

62-بولخماير حليمة، **المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ**، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، مجلس قضاء ميلة، بتاريخ 24 جانفي 2023.

63-دعماش عزيزة، بوكروح ليليا، **مداخلة بعنوان إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة**، د ب ن، د س ن.

64-سردو محمود، **المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، كلية الحقوق خميس مليانة، منظمة المحامين ناحية البلدية، يوم 18 ديسمبر 2022، منشورة على الرابط https://coureaindefla.mjustice.de/pdf/19122022/04.pdf تاريخ الاطلاع: **2025/02/21**، الساعة **40: 16** مساء.

65-لقليب سعد، نوي أحمد، **تشكيل واختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار**، الملتقى الوطني حول القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المنعقد يوم 30 نوفمبر 2023.

66-مهلي ميلود، **الطعن في احكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية**، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، يوم 11 فيفري 2023، منشورة على الموقع الالكتروني: https://courdesetif.mjustice.dz/?p=actualite@p1=12، تاريخ الاطلاع: 2025/03/14، الساعة 01: 11.

67-مناصرة يوسف، **المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة**، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم في مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ: "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022.

القوانين الأجنبية

68-القانون **95-53**، **المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب**، المعدل والمتمم، موجود على الرابط الالكتروني: https://www.wiop.int/wipolex/ar/text/567180 تاريخ الاطلاع: 2025/02/21، الساعة 13: 19.

باللغة الأجنبية

69- **code de commerce français**, consulté sur le site : https://www.ligifrance.gov.fr.

70- Guyon, Yves. **Droit des affaires**, **droit commercial général et sociètés**, paris,economica,2003,p850.

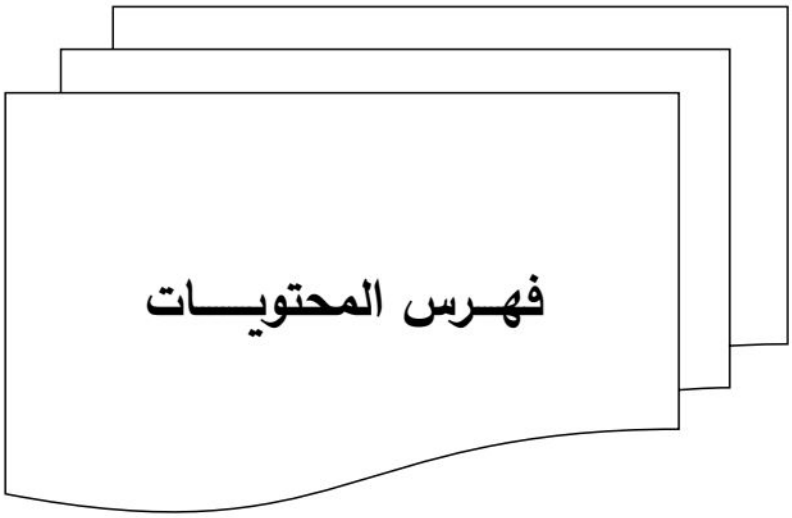

فهـرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الاستهلال	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة الرموز والمختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول- النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة	8
تمهيد	8
المبحث الأول- مبررات اللجوء إلى التخصص القضائي التجاري	9
المطلب الأول- مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة	9
الفرع الأول- مراحل نشأة الأقسام والمحاكم التجارية	9
الفرع الثاني- نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في التشريعات المقارنة	10
الفرع الثالث- تعريف المحاكم التجارية المتخصصة	13
المطلب الثاني- مبررات اللجوء إلى المحاكم التجارية المتخصصة	13
الفرع الأول- أسباب استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر	14
الفرع الثاني- تقييم نظام المحاكم التجارية المتخصصة	16
المبحث الثاني- هيكلة المحاكم التجارية المتخصصة	17
المطلب الأول- الهيكلة البشرية للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الوطني	17
الفرع الأول- رئاسة المحكمة	17

فهرس المحتويات

الفرع الثاني- القضاة والمساعدين	18
الفرع الثالث- النيابة العامة	21
المطلب الثاني- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع المقارن	22
الفرع الأول- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الفرنسي	22
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريعات العربية	23
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني- اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة	26
تمهيد	26
المبحث الأول- الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة	27
المطلب الأول- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة	27
الفرع الأول- تعريف الاختصاص النوعي	27
الفرع الثاني- ولاية المحاكم التجارية المتخصصة في الفصل في المنازعات	27
المطلب الثاني- الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	33
الفرع الأول- مفهوم الاختصاص الإقليمي	33
الفرع الثاني- قواعد الاختصاص الإقليمي	34
الفرع الثالث- دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	34
المبحث الثاني- طرق الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة	35
المطلب الأول- إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة	35
الفرع الأول- الإجراءات السابقة للدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة	35
الفرع الثاني- إجراءات الدعوى وسيرها	39

فهرس المحتويات

المطلب الثاني– الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة	44
الفرع الأول– طرق الطعن العادية	44
الفرع الثاني– طرق الطعن غير العادية	46
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس المحتويات	64
الملخص	

الملخص:

نظرا للتغيرات الحاصلة في العالم في كافة النواحي والتي دفعت بالمشرع إلى مواكبة تلك التطورات من الناحية التشريعية، استحدث المشرع الجزائري محاكم تجارية متخصصة وعمل على تنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دورها في تسوية المنازعات التجارية، كتأكيد لطبيعتها الخاصة التي تفرض آليات مرنة للتعامل مع تلك المنازعات، ولاسيما متطلبات بيئة الأعمال وتحفيز الاستثمار.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة التجارية المتخصصة – الصلح – المنازعات – طرق الطعن – تشكيلة المحكمة

Abstract

Regarding the changes occurring in the world across all aspects, which have prompted the legislator to keep pace with these developments from a legislative standpoint, the Algerian legislator has established specialized commercial courts and has worked on organizing and regulating their proceedings under Law No. 22-13, amending and completing Law No. 08-09 containing the Civil and Administrative Procedure Act ."

This study aimed to shed light on their role in settling commercial litigation , as a confirmation of their special nature that necessitates flexible mechanisms for dealing with such disputes, particularly the requirements of the business environment and boosting investment."

Key words :

Specialized Commercial Court - Conciliation - litigation – Methods of appeal – Composition of the Court .

انتهى بفضل الله وتوفيقه.